

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم حرم المدينة .

فصل : فأما حرم مدينة النبي A فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص لأن النص إنما ورد في حرم
التي تعالى وحرم المدينة دونه في الحرمه فلا يصح قياسه عليه وكذلك سائر البقاع لا تمنع من
استيفاء حق ولا إقامة حد لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة
والأزمنة خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره لأنه محل الإنساك وقبله المسلمون وفيه بيت
الله المحجوج وأول بيت وضع للناس ومقام إبراهيم وآيات بينات فلا يلتحق به سواه ولا يقاس
عليه ما ليس في معناه والله أعلم